

القاهرة فى: ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦

السيد الأستاذ/

تحية طيبة وبعد ،،،

أود أن أشير إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٦ والتعليمات الصادرة بكتاب السيد نائب المحافظ الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٦ بشأن نسبة قيمة الأقساط المستحقة الى الدخل الشهرى للفرد فيما يتعلق بمحفظة القروض لأغراض استهلاكية ، والقروض العقارية للإسكان الشخصى ، وأرجو الاحاطة الى انه فى ضوء متابعة البنك المركزى للصيقة لتطبيق تلك التعليمات فقد تلاحظ عند منح بعض البنوك قروض للموظفين لأغراض استهلاكية وخاصة قروض السيارات ما يلى :

- الاكتفاء بالإفصاح المقدم من العميل بقيمة دخله الشهرى دون الحصول على المستندات الدالة عليه مثل (خطاب من جهة العمل ، بيان المرتب ، كشف الحساب البنكى للعميل ٠٠) .
- احتساب نسبة قيمة الأقساط المستحقة الى الدخل الشهرى للفرد بنسبة تزيد عن النسبة المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزى المصرى .

وأود التأكيد فى هذا الخصوص على أن :

- الإفصاح المشار اليه لا يعتد به لإثبات قيمة الدخل ، ويتعين ضرورة قيام مصرفكم بالحصول على المستندات الدالة على قيمة الدخل الشهرى عند منحه قروض لأغراض استهلاكية ، وحال تعذر ذلك بالنسبة لبعض الفئات الوظيفية يتعين اعتماد اسلوب الحساب لتلك الفئات من مجلس ادارة البنك وفقاً لما ورد بكتاب السيد نائب المحافظ الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٦ بشأن الايضاحات الخاصة بتلك التعليمات (بند ثانياً )
- مفهوم الدخل الشهرى عند احتساب النسبة المشار اليها ينصرف الى إجمالى الدخل بعد استقطاع الضرائب والتأمينات الاجتماعية مضافاً اليه عناصر الدخل الإضافية الأخرى المثبتة بالمستندات .
- الالتزام بالنسب المقررة لقيمة الأقساط المستحقة الى الدخل الشهرى للفرد وفقاً لكتب السيد نائب المحافظ فى هذا الشأن الصادرة فى ١١ يناير ، ٢٢ مارس ، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٦

برجاء التفضل بالتبنيه مشدداً باتخاذ ما يلزم نحو الالتزام بما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

طارق فايد